

Distr.: General
25 January 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الحادية والعشرون

فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

تنفيذ القرارات والمقررات التي اتُّخذت خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية والتي طُلب فيها من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة اتخاذ إجراءات

تقرير الأمانة

١- أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/٢٠، المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي"، الذي أوصت فيه اللجنة بأن تقدّم إليها الأمانة تقريراً مختصراً ووجيزاً عن تنفيذ القرارات في الجزء من دورتها الذي يعقد في النصف الأول من العام.

٢- وتتضمّن الجداول من ١ إلى ١٦ معلومات عن حالة تنفيذ القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية والتي طُلب فيها من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة اتخاذ إجراءات. ويحال في الجداول إلى وثائق تتضمّن معلومات عن تنفيذ القرارات والمقررات.

* E/CN.15/2012/1.



| القرار | حالة التنفيذ/ملاحظات |
|--|---|
| تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية (قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٦) | قيد التنفيذ رهنا بتوافر الموارد اللازمة. في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، نشر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة تقريرا، أُعدَّ بالتشاور مع الدول الأعضاء، بعنوان " <i>Estimating Illicit Financial Flows Resulting from Drug Trafficking and Other Transnational Organized Crimes: Research Report</i> ". (تقرير بحث عن تقديرات التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالمخدرات وغيره من أنواع الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية). وسترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية، الذي سيقدّم إلى اللجنة في دورتها الثانية والعشرين لعام ٢٠١٣. |
| تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية ١٧٨/٦٦) | قيد التنفيذ. وسترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، الذي سيقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين. |
| متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار الجمعية ١٧٩/٦٦) | ترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2012/21). |

تعزير التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها (قرار الجمعية ١٨٠/٦٦)

قيد التنفيذ.

وسترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في مذكرة الأمانة عن المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة، التي ستعرض على نظير فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية في اجتماعه المقبل وستقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والعشرين لعام ٢٠١٣، وفي تقرير الأمين العام عن تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها، الذي سيقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والعشرين لعام ٢٠١٣.

قيد التنفيذ.

تعزير برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني (قرار الجمعية ١٨١/٦٦)

وسترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.

انظر أيضا تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/66/303).

قيد التنفيذ.

معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (قرار الجمعية ١٨٢/٦٦)

وترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين. انظر أيضا تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/66/131).

القرارات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١١

| القرار | حالة التنفيذ/ملاحظات |
|---|--|
| المنع والحماية والتعاون الدولي في مجال مكافحة استعمال تكنولوجيا المعلومات الجديدة بغرض الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠١١) | قيد التنفيذ. وسترده المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في تقرير الأمين العام عن المنع والحماية والتعاون الدولي في مجال مكافحة استعمال تكنولوجيا المعلومات الجديدة بغرض الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم، الذي سيقدّم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين لعام ٢٠١٤. |
| دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (قرار المجلس ٣٤/٢٠١١) | ترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2012/3- E/CN.15/2012/3). |
| التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم (قرار المجلس ٣٥/٢٠١١) | قيد التنفيذ. وسترده المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، الذي سيقدّم إلى اللجنة في دورتها الثانية والعشرين لعام ٢٠١٣. |
| التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية للحماية من الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (قرار المجلس ٣٦/٢٠١١) | قيد التنفيذ. وستتناول مجموعة التقييمات الإقليمية لمخاطر الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية، التي توجد قيد الإعداد بالتشاور مع دول أعضاء وشركاء في المنظمات الدولية، نطاق الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية ومدى انتشاره، حسب الاقتضاء وفي حدود البيانات المتاحة قدر المستطاع. وجرى تناول هذا الموضوع في التقييم الإقليمي لمخاطر الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية في وسط أفريقيا، الذي نشر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بعنوان ("Organized Crime and Instability in Central Africa: A Threat Assessment"، من منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١). |

القرار

حالة التنفيذ/ملاحظات

وسترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في تقرير الأمين العام عن التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية للحماية من الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الذي سيقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والعشرين لعام ٢٠١٣.

الجدول ٣

المقرران اللذان اتخذهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١١

المقرّر

حالة التنفيذ/ملاحظات

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها العشرين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الحادية والعشرين وتنظيم أعمال دورتها المقبلة (مقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١١/٢٥٧)

قيد التنفيذ.

أقرّت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في جلستها لما بين الدورتين المعقودة بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وفي دورتها العشرين المستأنفة المعقودة يومي ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، فترة انعقاد دورتها الحادية والعشرين، الممتدة ما بين ٢٣ و٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، على أن تُجرى مشاورات قبلها يوم ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

وذكرت الدول الأعضاء، في مناسبات منها اجتماعات اللجنة ومكتبها الموسّع، بأنّ الأجل القطعي لتقديم مشاريع القرارات للدورة الحادية والعشرين، وفقاً لمقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١١/٢٥٧، هو منتصف النهار من يوم ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢.

وقد أعدت الأمانة برنامج العمل بالتشاور مع مكتب اللجنة الموسّع، وكذلك الوثائق اللازمة، بما فيها المبادئ التوجيهية للمناقشات المواضيعية التي ستجرى في الدورة الحادية والعشرين (E/CN.15/2012/5).

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي (مقرّر المجلس ٢٠١١/٢٥٨)

قيد التنفيذ.

قدّمت الأمانة جميع الوثائق ذات الصلة إلى الفريق العامل في حينها وساعدت الرئيسين في تحديد مواعيد انعقاد اجتماعاته الرسمية وغير الرسمية، وفي إعداد برنامج عمله وجدولي أعمال الاجتماعين وملخصي نتائجهما.

انظر أيضا الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2012/12-E/CN.15/2012/12)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2011/9/Add.1-E/CN.15/2011/9/Add.1).

الجدول ٤

القرارات التي اتخذتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١١

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي (قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/٢٠)

ترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2012/12-E/CN.15/2012/12)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2011/9/Add.1-E/CN.15/2011/9/Add.1)؛

(ج) مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2011/9/Add.2-E/CN.15/2011/9/Add.2)؛

(د) تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2011/16-E/CN.15/2011/22)؛

(هـ) تقرير عن أعمال الدورة العشرين المستأنفة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ١٠ ألف (E/2011/30/Add.1)).

ترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (E/CN.15/2012/7).

شرع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عام ٢٠١١ في إجراء مجموعة من التقييمات الإقليمية لمخاطر الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بالتشاور مع دول أعضاء وشركاء في منظمات دولية أخرى، لدراسة كيفية تأثر المناطق المعنية بمختلف الأشكال التي تتخذها أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. وسيستفاد أيضا من نتائج التقييمات في تحليل الوضع العالمي.

وترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2012/9).

قيد التنفيذ.

وترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في تقرير المدير التنفيذي عن مكافحة مشكلة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر، الذي سيقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والعشرين لعام ٢٠١٣.

تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (قرار اللجنة ٣/٢٠)

تشجيع المزيد من التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار اللجنة ٤/٢٠)

مكافحة مشكلة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر (قرار اللجنة ٥/٢٠)

مكافحة الأدوية المغشوشة، وخصوصا الاتجار بها
(قرار اللجنة ٦/٢٠)

قيد التنفيذ.

وستتناول مجموعة التقييمات الإقليمية لمخاطر الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية، التي توجد قيد الإعداد بالتشاور مع دول أعضاء وشركاء في المنظمات الدولية، مسألة الأدوية المغشوشة حسب الاقتضاء. كما سيسعى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى الحصول على موارد لتعزيز قدراته على البحث وإنتاجيته بهذا الشأن.

وترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في تقرير المدير التنفيذي عن مكافحة الأدوية المغشوشة، وخصوصا الاتجار بها، الذي سيقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والعشرين لعام ٢٠١٣.

قيد التنفيذ.

تعزيز الأنشطة المتصلة بمكافحة الجريمة السيبرانية،
بما في ذلك المساعدة التقنية وبناء القدرات
(قرار اللجنة ٧/٢٠)

وسترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في تقرير الأمين العام عن تعزيز الأنشطة المتصلة بمكافحة الجريمة السيبرانية، بما في ذلك المساعدة التقنية وبناء القدرات، الذي سيقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والعشرين لعام ٢٠١٣.

قيد التنفيذ.

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات
والجريمة ووضع المالى: أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي
الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم
المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى فيما يتعلق
بالتقييم والرقابة (قرار اللجنة ٩/٢٠)

وسترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في ما تعده الأمانة من مذكرات مستقبلاً عن أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى.

الجدول ٥

المقرّر الذي اتخذته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١١

تنظيم أعمال الدورات المقبلة للجنة لمنع الجريمة والعدالة
الجنائية (مقرّر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/٢٠)

قيد التنفيذ.

وذُكرت الدول الأعضاء، في مناسبات منها اجتماعات اللجنة ومكتبها الموسّع، بأنّ الأجل القطعي لتقديم مشاريع القرارات، للدورة الحادية والعشرين وفقاً لمقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٧/٢٠١١، هو منتصف النهار من يوم ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢.

| القرار | حالة التنفيذ/ملاحظات |
|--|---|
| إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي (قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٦٥) | ترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2011/3-E/CN.15/2011/3). |
| تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة (قرار الجمعية ٢٢٨/٦٥) | ترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في تقرير الأمين العام عن تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة (E/CN.15/2012/13). |
| قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) (قرار الجمعية ٢٢٩/٦٥) | قيد التنفيذ. |
| مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار الجمعية ٢٣٠/٦٥) | ويعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي على إعداد وثيقة توجيهية تيسر تنفيذ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، ومؤشراً على مدى الامتثال يتضمن قائمة مرجعية لقياس امتثال الدول لقواعد بانكوك ومنهجية لتقييمه. |
| | ترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في الوثائق التالية: |
| | (أ) مذكرة من الأمانة تحيل بها التقرير الصادر عن اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية لتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والتشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري وعن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا القائمة لمعاملة السجناء (E/CN.15/2012/18)؛ |
| | (ب) تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية عن الدراسة الشاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية وتدابير التصدي لها من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص (E/CN.15/2011/19)؛ |
| | (ج) تقرير عن اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية بشأن إجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية الذي عُقد في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (UNODC/CCPCJ/EG.4/2011/3)؛ |

القرار

حالة التنفيذ/ملاحظات

(د) تقرير الأمين العام عن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/66/91).

انظر أيضا مذكرة الأمانة التي تتضمن المبادئ التوجيهية للمناقشات المواضيعية بشأن العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم (E/CN.15/2011/5).

ترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في تقرير الأمين العام عن المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة (A/66/131).

انظر أيضا تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/65/114).

ترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/66/303).

انظر أيضا تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/65/116).

معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
(قرار الجمعية ٢٣١/٦٥)

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،
ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني (قرار الجمعية
٢٣٢/٦٥)

الجدول ٧

القرارات اللذان اتخذهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٠

القرار

حالة التنفيذ/ملاحظات

ترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها (E/CN.15/2012/15).

التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية
الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها (قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٠)

| القرار | حالة التنفيذ/ملاحظات |
|--|--|
| دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (قرار المجلس ٢٠/٢٠١٠) | ترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في الوثيقتين التاليتين: (أ) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2011/3-E/CN.15/2011/3)؛ (ب) تقرير المدير التنفيذي عن دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2011/6-E/CN.15/2011/6). |

الجدول ٨

القرارات التي اتخذتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٠

| القرار | حالة التنفيذ/ملاحظات |
|--|--|
| تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجابهة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها (قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٩) | ترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في تقرير الأمين العام عن تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجابهة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها (E/CN.15/2012/16). |
| تعزيز عملية جمع بيانات قابلة للمقارنة في مجال الجريمة وتحليلها والإبلاغ عنها (قرار اللجنة ٢/١٩) | ترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في تقرير الأمين العام عن تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها لتعزيز المعرفة بالاتجاهات السائدة في مجالات محدّدة من مجالات الجريمة (E/CN.15/2011/17). |
| استضافة جمهورية كوريا لمؤتمر القمة العالمي الرابع لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة (قرار اللجنة ٣/١٩) | ترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في المذكرة الشفوية المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ الموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (في فيينا) إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التي تتضمن التقرير المتعلق بمؤتمر القمة العالمي الرابع لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة، المنعقد في سول في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١١ (E/CN.15/2012/8). |
| التعاون الدولي في مجال التحليل الجنائي (قرار اللجنة ٥/١٩) | ترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في مجال التحليل الجنائي (E/CN.15/2012/14). |

| القرار | حالة التنفيذ/ملاحظات |
|---|--|
| مكافحة القرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال (قرار اللجنة ٦/١٩) | ترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في تقرير المدير التنفيذي عن مكافحة القرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال (E/CN.15/2011/18). انظر أيضا الوثائق التالية: |
| | (أ) تقرير الأمين العام عن طرائق إنشاء محاكم صومالية متخصصة لمكافحة القرصنة (S/2011/360)؛ |
| | (ب) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٥٠ (٢٠١٠) (S/2011/662)؛ |
| | (ج) تقرير الأمين العام عن إنشاء محاكم متخصصة لمكافحة القرصنة في الصومال ودول أخرى في المنطقة (سيصدر عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٠١٥ (٢٠١١)). |
| تعزيز الشبكات الإقليمية للتعاون الدولي في الشؤون الجنائية (قرار اللجنة ٧/١٩) | ترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2012/9). |

الجدول ٩

القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٩

| القرار | حالة التنفيذ/ملاحظات |
|---|---|
| المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب (قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٤) | ترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في تقرير الأمين العام عن المساعدة في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب (A/65/91). |
| تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (قرار الجمعية ١٧٨/٦٤) | ترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في تقرير الأمين العام عن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (A/65/113). |
| تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني (قرار الجمعية ١٧٩/٦٤) | ترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/65/116). |

| القرار | حالة التنفيذ/ملاحظات |
|--|---|
| الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار الجمعية ١٨٠/٦٤) | ترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/65/92). |
| معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (قرار الجمعية ١٨١/٦٤) | ترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/65/114). |
| خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (قرار الجمعية ٢٩٣/٦٤) | ترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/66/303). |
| | انظر أيضا تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/65/116) وتقرير الأمين العام عن خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (E/CN.15/2012/7). |

الجدول ١٠

القرارات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٩

| القرار | حالة التنفيذ/ملاحظات |
|---|--|
| التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٩) | ترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم (E/CN.15/2011/16). |
| دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (قرار المجلس ٢٣/٢٠٠٩) | ترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في الوثيقتين التاليتين: (أ) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2011/3-E/CN.15/2011/3)؛ (ب) تقرير المدير التنفيذي عن دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2011/6-E/CN.15/2011/6). |

| حالة التنفيذ/ملاحظات | القرار |
|--|---|
| ترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في تقرير المدير التنفيذي عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2010/8). | التعاون الدولي الرامي إلى منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وإلى توفير المساعدة لضحاياه (قرار المجلس ٢٤/٢٠٠٩) |
| ترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة فريق الخبراء المعني بتحسين جمع البيانات المتعلقة بالجريمة والإبلاغ عنها وتحليلها (E/CN.15/2010/14). | تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها لنشر المعرفة بالاتجاهات السائدة في مجالات محدّدة من مجالات الجريمة (قرار المجلس ٢٥/٢٠٠٩) |
| ترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في تقرير الأمين العام عن الجهود الوطنية والدولية لإصلاح قضاء الأحداث، وخصوصاً من خلال تحسين التنسيق في مجال المساعدة التقنية (E/CN.15/2011/13). | دعم الجهود الوطنية والدولية لإصلاح قضاء الأطفال، وخصوصاً من خلال تحسين التنسيق في مجال المساعدة التقنية (قرار المجلس ٢٦/٢٠٠٩) |

الجدول ١١

القرارات التي اتخذتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠٠٩

| حالة التنفيذ/ملاحظات | القرار |
|--|---|
| ترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في مذكرة من الأمين العام عن القواعد التكميلية الخاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية (E/CN.15/2010/18). | قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية (قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٨) |
| ترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في مذكرة من الأمانة عن الخدمات الأمنية المدنية الخاصة: مراقبتها ودورها وإسهامها في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع (E/CN.15/2011/14). | الخدمات الأمنية المدنية الخاصة، دورها ومراقبتها وإسهامها في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع (قرار اللجنة ٢/١٨) |
| ترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في الوثائق التالية: (أ) مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي (E/CN.7/2011/9-E/CN.15/2011/9)؛ | تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي (قرار اللجنة ٣/١٨) |

(ب) مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2010/16-E/CN.15/2010/16)؛

(ج) مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2010/23-E/CN.15/2010/21).

انظر أيضا مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2009/15-E/CN.15/2009/25).

انظر قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٩.

مؤتمر القمة العالمي الرابع لرؤساء النيابة العامة
(قرار اللجنة ٤/١٨)

متابعة المؤتمر الوزاري المعني بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب بصفتها تحديات تواجه الأمن والتنمية في منطقة الكاريبي (قرار اللجنة ٥/١٨)

ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (قرار اللجنة ٦/١٨)

ترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2011/3-E/CN.15/2011/3) و E/CN.7/2010/3

تتألف وحدة التقييم المستقل من رئيس (برتبة ف-٥) وخبيرين معاونين وموظفين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، من المقرر تعزيزهما بموظف ثالث في عام ٢٠١٢، يلي ذلك استقدام موظف واحد لشؤون التقييم برتبة ف-٣ وموظف واحد لشؤون التقييم برتبة ف-٤. وسيلزم توفير مزيد من الوظائف الممولة من الميزانية العادية إلى جانب ميزانية عملياتية من الموارد الأساسية، لكي تتحقق للوحدة الاستمرارية والفعالية والاستقلالية.

وترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في الوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (E/CN.7/2011/11-E/CN.15/2011/11)؛

| القرار | حالة التنفيذ/ملاحظات |
|--------|--|
| | (ب) تقرير المدير التنفيذي عن التغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي وآثارها على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وعلى توزيع الموارد على البرامج الفرعية لبرنامج العمل، وإنشاء وحدة التقييم المستقل وإمكانية استدامة وحدة التخطيط الاستراتيجي (E/CN.15/2010/13-E/CN.7/2010/13). |

الجدول ١٢

المقرران اللذان اتخذتهما لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠٠٩

| المقرّر | حالة التنفيذ/ملاحظات |
|---|---|
| المبادئ التوجيهية للمناقشات المواضيعية التي تجريها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (مقرّر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٨) | ترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ المقرّر في التقارير المعدّة عن دورات اللجنة. وتعدّ المبادئ التوجيهية لمناقشات اللجنة المواضيعية وفقاً لمقرّرها ١/١٨. انظر الوثائق E/CN.15/2012/5 و E/CN.15/2011/2 و E/CN.15/2010/6. |
| وثيقتان إضافيتان بشأن تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي (مقرّر اللجنة ٢/١٨) | صدرت الوثيقتان المطلوبتان في هذا المقرّر تحت الرمز E/CN.15/2009/21 و E/CN.15/2009/22. |

الجدول ١٣

القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٨

| القرار | حالة التنفيذ/ملاحظات |
|---|--|
| الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٣) | ترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2009/9). |
| تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (قرار الجمعية العامة ١٩٤/٦٣) | ترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في تقرير الأمين العام عن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (A/64/130). |

| القرار | حالة التنفيذ/ملاحظات |
|---|---|
| تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني (قرار الجمعية ١٩٥/٦٣) | ترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/64/123). |
| معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (قرار الجمعية ١٩٦/٦٣) | ترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في تقرير الأمين العام عن المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/64/121). |

الجدول ١٤

القرارات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٨

| القرار | حالة التنفيذ/ملاحظات |
|---|--|
| الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٨) | ترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في تقرير الأمين العام عن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية (E/CN.15/2010/4). |
| تعزيز الوقاية من الجريمة الحضرية: نهج متكامل (قرار المجلس ٢٤/٢٠٠٨) | يتطرق برنامج عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتقاريره بوضوح لعنصر منع الجريمة. وللاطلاع على أحدث المعلومات المتاحة، انظر الوثائق التالية: |
| | (أ) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2012/3-E/CN.15/2012/3)؛ |
| | (ب) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2011/3-E/CN.15/2011/3)؛ |
| | (ج) تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2011/16-E/CN.15/2011/22). |
| التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية (قرار المجلس ٢٥/٢٠٠٨) | ترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في تقرير المدير التنفيذي عن التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية (E/CN.15/2009/7). |

الجدول ١٥

القرارات اللذان اتخذتهما لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠٠٨

| القرار | حالة التنفيذ/ملاحظات |
|---|--|
| الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأشخاص (قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٧) | ترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في تقرير الأمين العام عن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (A/63/90). |
| تدعيم سيادة القانون من خلال تعزيز نزاهة أجهزة النيابة العامة وقدرتها (قرار اللجنة ٢/١٧) | ترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار في تقرير الأمين العام عن تدعيم سيادة القانون من خلال تعزيز نزاهة أجهزة النيابة العامة وقدرتها (E/CN.15/2011/8). |

الجدول ١٦

المقررات اللذان اتخذتهما لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠٠٨

| المقرّر | حالة التنفيذ/ملاحظات |
|--|--|
| تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة والفتاة (مقرّر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٧) | ترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ المقرّر في تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعقود في بانكوك من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ لاستعراض وتحديث الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2010/2). |
| تحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي (مقرّر اللجنة ٢/١٧) | ترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ المقرّر في تقرير الأمانة عن توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بشأن تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2009/10-E/CN.15/2009/10). |